

الى السيد وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

سوء تدبير صرف المال العام بإحدى جماعات إقليم سيدي قاسم

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

أبرمت في الآونة الأخيرة، اتفاقية شراكة بين وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية، و جماعة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم، بغلاف مالي يفوق 30 مليون درهم، علما أن رئيس هذه الجماعة، سبق وأدانتها محكمة الاستئناف قسم جرائم الأموال بالرباط في ملف عدد 4/2623/2021، بسنتين موقوفة التنفيذ، ، فضلا عن القرار الاستئنافي لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1501 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2021 القاضي بتجريد رئيس نفس الجماعة من عضوية المجلس، وهو القرار الذي أيدته محكمة النقض رقم 2021.14.1583.

و ضمنا لحسن تدبير المال العام، أسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:
- كيف يمكن لرئيس جماعة مدان في قضايا تتعلق بسوء تدبير المال العام أن يظل أمرا بالصرف في صرف المال العام؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد لعسل